بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصَّمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وصلَّى الله وبارك على نبيّنا الأكرم مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه وسلّم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

من أهم مسائل الطلاق التي كثر حولها الخلاف: (الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط)،لذا عمدت في هذه الصفحات اليسيرة إن اتناول بالبحث والدّراسة مسألة تُعَدُّ من المعضلات، وهي (ما يترتّب على الحلف بالطَّلاق إذا حنث الحالف). وقد فشا وكَثُرَ في الأزمنة المتأخرة الحلف بالطَّلاق في المجتمعات المسلمة، مما دفعني للكتابة فيه ببحث وسميته :

(أحكام الحلف بالطَّلاق دراسة فقهية مقارنة)

أسال الله تعالى أن يتقبل هذا العمل المتواضع منا وينفع به المسلمين عامّة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن اجعله في مبحثين بعد المقدمة وخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأوّل: بيان المقصود ب (الحلف بالطَّلاق عند الفقهاء)

المطلب الأول :المقصود ب (الحلف بالطَّلاق عند جمهور الفقهاء)

المطلب الثاني :إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق مجاز لا حقيقة

المطلب الثالث :صور الحلف بالطَّلاق

المطلب الرابع: حكم الإقدام على الحلف بالطَّلاق

المبحث الثاني: حكم اليمين بالطَّلاق، وأدلة الفقهاء:

المطلب الأول: حكم اليمين بالطَّلاق

المطلب الثاني :أدلة الفقهاء في حكم اليمين بالطَّلاق

الخاتمة اشتملت على أهم النتائج

منهج البحث : سلكت في بحثي المنهج الوصفي التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي فقد استقريت آراء الفقهاء من مظانها الأصلية ، ثم قمت بتحليلها، وبيان سبب

اختلافها، وعرض أدلتها ومناقشتها، وترجيح ما قوي دليله، واتبعت في كتابة البحث المنهجية العلمية المتبعة البحوث العلمية من حيث :

١. عزو الآيات إلى سورها.
١. تخريج الأحاديث مع بيان درجة كل حديث.
٢. مراعاة الأمانة العلمية بإرجاع كل معلومة إلى مصدرها.
٣. الرجوع إلى المصادر الأصلية وعزوها إلى أصحابها.
٤. تنسيق مادة الدراسة ،وترتيبها، وتنظيمها، وعرضها بأسلوب شائع
٥. العناية بسلامة اللغة وبساطة التعبير بعيداً عن التعقيد .
٦. عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث.

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ

٣١ آذار
٢٠١٨م

المبحث الأوّل

بيان المقصود بـ : الحلف بالطَّلاق عند الفقهاء

المطلب ألأول :المقصود ب :الحلف بالطَّلاق عند جمهور الفقهاء

الطلاق هو ابغض الحلال الى الله ،لكنه شرع عندما تغلق كل السبل لاستدامة الحالة الزوجية .والحلف بالطلاق هو ايقاع الطلاق عند حصول فعل الشرط، او تعليق الطَّلاق على نحو يفيد المنع من الفعل ،أو الحمل عليه ،أو يبعث على التَّصديق، فإنْ كان التَّعليق لا يفيد شيئاً ممَّا ذكر كأنْ يكون التَّعليق على أمر غير اختياريّ نحو: إنْ طلعت الشَّمس فأنت طالق، لا يُعَدُّ التَّعليق حينئذ يميناً بالطَّلاق؛ بل يقال له: (الطَّلاق بصفة)([1]).

قال الامام النَّوويّ: والطَّلاق بصفة أنْ يعلّق طلاقها بشرط لا تقدر على دفعه، كأنْ يقول لها: أنت طالق إذا طلعت الشَّمس ،أو إذا دخل أول الشَّهر، أو جاء المطر ،أو قدم الحاج ،أو حضت ،أو إنْ ولدت ،أو إن شئت. وأمَّا اليمين بالطَّلاق فما قصد بها المنع من فعل أو الحثّ على فعل أو التَّصديق على فعل على الشَّكل التَّالي: فما قصد بها المنع من فعل كقوله: إنْ دخلت الدَّار فأنت طالق، وما قصد بها الحثّ على فعل كقوله: إنْ لم تدخل الدَّار فأنت طالق، وما قصد بها التَّصديق على فعل كقوله: إنْ لم أكن دخلت الدَّار فأنت طالق، وهذا كُلّه حلف بالطَّلاق [٢] .

وقال ابن قدامة :هو تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل أو المنع منه كقوله: إنْ دخلت الدَّار فأنت طالق، وإنْ لم تدخلي فأنت طالق أو على تصديق خبره مثل قوله: أنت طالق لو قدم زيد أو لم يقدم، وأمَّا التَّعليق على غير ذلك كقوله: أنت طالق إنْ طلعت الشمس أو قدم الحاج أو إنْ لم يقدم السُّلطان، فهو شرط محض ليس بحلف [٣].

ومن الفقهاء من يضيف قيداً آخر للتَّعليق الذي يُعَدُّ يميناً، وهو أنْ يكون كراهية الزَّوج للطَّلاق أشدّ من كراهيته لوقوع الشَّرط؛ لأنَّ الحالف يلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فأمَّا إنْ كان كراهيته التَّمسُّك بعصمة الزَّوجيّة عند وجود الشَّرط أشدّ من كراهيته لوقوع الطَّلاق فإنَّ هذا النَّوع من التَّعليق عنده من باب الطَّلاق عند الصّفة أو الطَّلاق بالصّفة وليس من الحلف بالطَّلاق. أي إنَّه من حيث الصُّورة يقال له: (حلف بالطَّلاق)، أمَّا حقيقته وحكمه فطلاق بصفة، وحكمهما مختلف عنده خلافاً

للجمهور فإنَّه يسوى بينهما في الوقوع، وهو فرق دقيق ، وترتَّب على هذه التَّفرقة خلافه الشَّهير مع جماهير أهل العلم من الفقهاء وغيرهم في حكم الحلف بالطَّلاق. يجب التَّفريق بين التَّعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين: فالأوَّل: أنْ يكون مريداً للجزاء عند الشَّرط، وإنْ كان الشَّرط مكروهاً له، لكنه إذا وجد الشَّرط فإنَّه يريد الطَّلاق، لكون الشَّرط أكره إليه من الطَّلاق، فإنَّه وإنْ كان يكره طلاقها ويكره الشَّرط لكن إذا وجد الشَّرط فإنَّه يختار طلاقها، مثل أنْ يكون كارهاً للتَّزوُّج بامرأة بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور اختار طلاقها، فيقول: (إنْ زنيت أو سرقت أو خُنت فأنت طالق)، ومراده: إنْ فعلت ذلك أنْ يطلقها، إمَّا عقوبة لها وإمَّا كراهة لمقامه معها على هذا الحال، فهذا موقع للطَّلاق عند الصِّفة لا حالف(٤).

وأمَّا التَّعليق الذي يُقصد به اليمين فإنَّما يكون إذا كان كارهاً للجزاء وهو أكره إليه من الشَّرط، فيكون كارهاً للشَّرط وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فيقول: (إذا فعلتُ كذا فامرأتي طالق أو عبيدي أحرار أو عليَّ الحج)، ونحو ذلك، أو يقول لامرأته: (إذا زنيت أو سرقت أو خُنت فأنت طالق)، يقصد زجرها أو تخويفها باليمين لا إيقاع الطَّلاق إذا فعلت؛ لأنَّه يكون مريداً لها وإنْ فعلت ذلك، لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحالة، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع، لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع، وهذا هو الحالف في الكتاب والسُّنَّة، وهو الذي تجزئه الكفارة، والنَّاس يحلفون بصيغة القَسَم، وقد يحلفون بصيغة الشَّرط التي في معناها، فإنْ علم هذا وهذا سواء باتّفاق العلماء والله أعلم (٥).

المطلب الثاني :إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق مجاز لا حقيقة

ذكر غير واحد من الأئمة الأعلام أنَّ إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق على الوجه الذي تقدّم ذكره عند الفقهاء هو مجاز لا حقيقة، من ذلك قال العلماء[٦]عند شرح الحديث المتفق عليه: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٧]: (الحلف بالشَّيء حقيقة هو القَسَم به وإدخال بعض حروف القَسَم عليه، كقوله: (والله)، (والرحمن)، وقد يُطلق على التَّعليق بالشَّيء (يمين)، كقولهم: مَنْ حلف بالطَّلاق، فالمراد تعليق الطَّلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع)[٨].

وجاء في المغني لابن قدامة: (وإنَّما سُمِّيَ تعليق الطَّلاق على شرط: (حلفاً) تجوّزاً، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو: الحثّ أو المنع أو تأكيد الخب)[٩] .

المطلب الثالث :صور الحلف بالطَّلاق[١٠]:

للحلف بالطَّلاق صورتان من حيث الصِّيغة، هما:

الصورة الأولى: التَّعليق اللَّفظي أو الحسِّيّ:

وهو ما تمّ الحلف فيه بصيغة التَّعليق وذُكرت فيه أداة من أدوات الشَّرط في الصِّيغة نفسها، كأن يقول الزَّوج: (إنْ اغتبتُ مسلماً فزوجتي طالق)، أو (إنْ آذت والدتي فهي طالق).

الصورة الثانية : التَّعليق المعنويّ أو القَسَميّ:

وهو أنْ يتم التَّعليق دون ذكر أداة من أدوات الشَّرط لفظاً، وإنَّما يوجد معناها، كقول الزَّوج: (عليَّ الطَّلاق لا أفعل كذا) ،أو(عليَّ الحرام لم أغبنك في السِّعر)، أو (الطَّلاق يلزمني إنْ أخذت متاعك).

وهذا النَّوع يشتمل على التَّعليق ضمناً؛ لأنَّ معناه: إنْ فعلت كذا أو إنْ غبنتك في السِّعر أو أخذت متاعك فزوجتي طالق.[١١] جاء في حاشية ابن عابدين عند شرحه قول المصنّف: (ونقل السَّيّد الحموي عن الغاية معزياً إلى الجواهر: الطَّلاق لي لازم يقع بغير نيّة: قلت: لكن يحتمل أنْ يكون مراد الغاية إذا ذكر المحلوف عليه لِمَا علمت من أنَّه

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

يُراد به في العرف التَّعليق، وإنَّ قوله: عليَّ الطَّلاق لا أفعل كذا، بمنزلة قوله: إنْ فعلت كذا فأنت طالق)[١٢].

المطلب الرابع: حكم الإقدام على الحلف بالطَّلاق

قول أئمة الفقه في حكم الحلف بالطَّلاق دائر بين الكراهة والتَّحريم، قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: (قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْحَلِفَ الْمُبَاحَ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحَالِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَاصٍ)[١٣] ، قال رسول الله ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[١٤].

وهى على وجهين أحدهما: أنْ يوجب على نفسه شيئاً من الأشياء إنْ فعل فعلاً أو إنْ لم يفعله ... إلى أنْ قال: فأمَّا ما يلزمه باتّفاق فاليمين بالطَّلاق[١٥] .

وفرَّق الحنابلة بين الحلف بذوات المخلوقات . كالحلف بالآباء والمشايخ واللَّيل والنَّهار . فجزموا فيه بالتَّحريم، والحلف بالطَّلاق والعتاق فقالوا: مكروه[١٦]. ويبدو كذلك أيضاً حكم الحلف بالطَّلاق مكروهاً عند الشَّافعيّة، فقد صرَّح النَّوويّ بأنَّ النَّهي الوارد في الحلف بغير الله تعالى عند أئمة الشَّافعيّة محمول على الكراهة، وقال: (ليس للقاضي أنْ يستحلف مسلماً بالطَّلاق).[١٧]

قال النَّوويّ في شرح حديث: (أَلا إنَّ الله يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّه، وإلاَّ فَلْيَصْمُتْ) [١٨]، قال: (وفى هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كُلّها، وهذا مجمع عليه، وفيه النَّهيّ عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام) [١٩].

وقال عند شرح الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))[٢٠]: (وسواء في هذا كُلّه اليمين بالله تعالى أو بالطَّلاق والعتاق، إلاَّ أنَّه إذا حلَّفه القاضي بالطَّلاق أو بالعتاق تنفعه التَّورية ويكون الاعتبار بنيّة الحالف؛ لأنَّ القاضي ليس له التَّحليف بالطَّلاق والعتاق، وإنَّما يستحلف بالله تعالى) [٢١]. فظاهر قوله هذا أنَّه يرى النَّهيّ عن الحلف بغير الله تعالى في الحديث يشمل: الحلف بذوات المخلوقات، والحلف بالطَّلاق والعتاق على السَّواء، وقد صرَّح أنَّ الحلف بالمخلوقات على الكراهة عند أصحابهم الشَّافعيّة.

وجزم أبو محمد بن حزم الظَّاهريّ ، بحرمة الحلف بالطَّلاق كالحلف بذوات المخلوقات سواء، فقال: "واليمين بالطَّلاق لا يلزم وسواء برَّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلاَّ

كما أمر الله ﷻ، ولا يمين إلاَّ كما أمر الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ، وذكر حديث ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ: (مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله)، ثُمَّ قال: (فارتفع الإشكال في كل حلف بغير الله ﷻ، فإنَّه معصية وليس يميناً) [٢٢] .

وأمَّا عند فقهاء الحنابلة فإنَّ الحلف بالطَّلاق عند بعضهم مشروع؛ لأنَّه قسَّم الأيمان التي يحلف بها النَّاس قسمين: أيمان المسلمين، وأيمان أهل الشِّرك، وعدَّ الحلف بالطَّلاق والعتاق من أيمان المسلمين، وقالوا: إنَّه في معنى الحلف بالله تعالى، وقالوا: وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالنَّذر، والحرام، والطَّلاق، والعتاق، ولكنه مكروه [٢٣].

المبحث الثاني
حكم اليمين بالطَّلاق، وأدلة الفقهاء:

المطلب الأول: حكم اليمين بالطَّلاق

اختلف الفقهاء في اليمين بالطَّلاق ،أو الطَّلاق المعلَّق على ثلاثة أقوال، هي [٢٤]:

القول الأوّل: يقع الطَّلاق المعلّق متى وجد المعلّق عليه سواء أكان فعلاً لأحد الزَّوجين أم كان أمراً سماوياً وسواء أكان التَّعليق قَسَمياً وهو الحثّ على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أم شرطياً، يُقصد به حصول الجزاء عند حصول الشَّرط.

والقول الثَّاني: اليمين بالطَّلاق أو الطَّلاق المعلّق إذا وجد المعلّق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين . وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر . أم لم يكن على وجه اليمين . وهو ما قصد به وقوع عند حصول المعلّق عليه . وهو المُسمَّى: (الطَّلاق بالصِّفة). وهذا قول الظَّاهريّة والشِّيعة الأماميّة.[٢٥]

والقول الثَّالث: إنْ كان التَّعليق قَسَمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلّق عليه لا يقع، ويجزيه كفارة يمين، وأمَّا إنْ كان التَّعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطَّلاق عند حصول الشَّرط. وهذا قول ابن القيم على هذا التَّفصيل، وخالف في وجوب الكفارة.

يقول: في بيان وإيضاح قوله هذا، وهو يعرض الصِّيغ الثَّلاث التي يتكلّم بها النَّاس في: الطَّلاق، والنَّذر، والظِّهار، والحرام، وهى صيغة التَّنجيز نحو: أنت طالق، وصيغة الحلف نحو: الطَّلاق يلزمني لا أفعل كذا، وصيغة التَّعليق نحو: إنْ خرجت فأنت طالق. قال: والنَّوع الثَّالث من الصِّيغ: أنْ يعلّق الطَّلاق أو العتاق أو النَّذر بشرط فيقول: إنْ كان كذا فعليَّ الطَّلاق أو الحج أو فعبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإنْ كان مقصوده أنْ يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور . كمن ليس غرضه وقوع الطَّلاق إذا وقع الشَّرط . فحكمه حكم الحالف، وهو من باب اليمين، وأمَّا إنْ كان مقصوده وقوع هذه الأمور . كمن غرضه وقوع الطَّلاق عند وقوع الشَّرط . مثل أنْ يقول لامرأته: إنْ أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فتبرئه أو يكون غرضه أنَّها إذا فعلت فاحشة أنْ يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف مَنْ كان غرضه أنْ يحلف عليها ليمنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنَّها تارة يكون طلاقها أكره إليه من

الشَّرط، فيكون حالفاً وتارة يكون الشَّرط المكروه أكره إليه من طلاقها، فيكون موقعاً للطَّلاق إذا وجد ذلك الشَّرط فهذا يقع به الطَّلاق[٢٦].

وقال: (فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كقوله: إنْ فعلت كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ، ونسائي طوالق، وعبيدى أحرار، وعليَّ المشي إلى بيت الله، فهذا ونحوه يمين)[٢٧].

وفيما يأتي أدلة الفقهاء في حكم اليمين بالطَّلاق:

أدلة القول الأوَّل:

أوّلاً: استدلوا بإطلاق الآيات الدَّالة على مشروعيّة الطَّلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزَّوج، مثل قوله تعالى چ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ چ [٢٨] ، فهي لم تفرّق بين منجز ومعلّق، ولم تقيّد وقوعه بشيء، و الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً[٢٩]، فيكون للزَّوج إيقاع الطَّلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلّقاً على وجه اليمين أو غيره ما دام كُلّ ذلك من أساليب لغة العرب في الكلام.

قال الشَّوكانيّ رداً على ابن حزم وأصحابه الظَّاهريّة ومَنْ وافقهم في القول بعدم وقوع الطَّلاق المعلّق مطلقاً[٣٠]:(ومَنْ شكَّك في وقوع الطَّلاق المشروط فهو لم يأت تشكيكه بطائل؛ فإنَّ التَّقييد بالشُّروط في الكتاب والسُّنَّة لا يحيط به الحصر، فضلاً عن كلام العرب، وليس هذا التَّشكيك مختصاً بالطَّلاق؛ بل يجرى في جميع الأبواب، وفي كُلّ شرط مستقبل في اللُّغة العربيّة بأسرها، وهذا دفع للشَّرع بالصَّدر، فضلاً عن كونه رداً للغة العرب)[٣١] .

ثانياً: الحالف بالطَّلاق التزم الطَّلاق عند الشَّرط فيلزمه عملاً بالآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٣٢] . قال القاضي أبو الوليد بن رشد القرطبيّ: (الأصل في وجوب الأيمان بالطَّلاق قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ يريد: عقد اليمين، وعقد النَّذر، وسائر العقود اللازمة في الشَّرع)[٣٣] .

ردّ بعض فقهاء الحنابلة على هذا الاستدلال بقولهم: وأمَّا قول القائل: إنَّه التزم الطَّلاق عند الشَّرط فيلزمه، فهذا الباطل من أوجه:

أحدها: أنَّ الحالف بالكفر والإسلام، كقوله: إنْ فعلت كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ، وقول الذِّميّ: إنْ فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشَّرط، ولا يلزمه ذلك بالاتّفاق؛ لأنَّه لم يقصد وقوعه عند الشَّرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التَّعليق.

ثانيها: أنَّه إذا قال: إنْ فعلت كذا فعليَّ أنْ أطلق امرأتي، لم يلزمه أنْ يطلقها بالاتّفاق إذا فعله.

ثالثها: أنَّ الملتزم لأمر عند الشَّرط أنَّما يلزمه بشرطين: أحدهما أنْ يكون الملتزم به قربة، والثَّاني أنْ يكون قصده التَّقرُّب إلى الله تعالى به لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتَّطليق، والبيع، والإجارة، والأكل والشُّرب، لم يلزم، ولو التزم قربة كالصَّلاة، والصِّيام، والحج، على وجه الحلف بها لم يلزم؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصَّحابة وجمهور السَّلف، وهو مذهب مالك، وهنا الحالف بالطَّلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشَّرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها [٣٤].

ثالثاً: استدلوا بالحديث المرويعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))[٣٥]، وبآثار كثيرة مروية عن الصَّحابة رضوان الله عليهم، من ذلك:

١. ما أخرجه البخاريّ عن ابن عمر قال: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) [٣٦].

٢. وما رواه البيهقيّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ قَالَ: " هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا "[٣٧]

٣. وما رواه البيهقيّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: " هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ " وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٣٨]

رابعاً: القياس على العتق إلى أجل، فإنَّ السَّيّد إذا قال للمملوك: إذا مضى شهر من اليوم فأنت حُرٌّ صار حُرَّاً بعد مضى الشَّهر، جاء في متن المهذب" للشّيرازيّ: (ولأنَّ الطَّلاق كالعتق لأنَّ لكُلّ واحد منهما قوّة وسراية، ثُمَّ العتق إذا علّق على شرط وقع بوجوده، ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطَّلاق) [٣٩].

أدلة القول الثَّاني:

استدلَّ الظَّاهريّة على قولهم وقول الإماميّة بأنَّ تعليق الطَّلاق يمين بغير الله تعالى مُحرَّم لا يجوز، والطَّلاق لا يقع إلاَّ إذا كان على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وكذلك الكفارة لا تلزم إلاَّ في اليمين بالله تعالى، ورغم أنَّ الظَّاهريّة لا يقولون بالقياس إلاَّ إنَّه ورد في كلام أبي محمد بن حزم ما يُعَدُّ احتجاجاً بالقياس، قال : في المحلَّى: (واليمين بالطَّلاق لا يلزم، وسواء برَّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلاَّ كما أمر الله ﷻ، ولا يمين إلاَّ كما أمر الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ، برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [٤٠]، وجميع المخالفين لنا هنا لا يختلفون في أنَّ اليمين بالطَّلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، وصدقة المال، فإنَّه لا كفارة عندهم عند حنثه في شيء منه إلاَّ الوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين، فصحَّ بذلك يقيناً أنَّه ليس شيء من ذلك يميناً، إذ لا يمين إلاَّ ما أسماه الله تعالى يميناً، وقول رسول الله ﷺ الذي رويناه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله)[٤١] ، فارتفع الإشكال بأنَّ كُلّ مَنْ حلف بغير الله ﷻفإنَّه معصية وليس يميناً.[٤٢]

وقال في موضع آخر: (ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ وَلَمْ تُجِيزُوا النِّكَاحَ بِصِفَةٍ؟ وَالرَّجْعَةَ بِصِفَةٍ؟ كَمَنْ قَالَ: إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَقَدْ رَاجَعْت زَوْجَتِي الْمُطَلَّقَةَ – أَوْ قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُك؟ وَقَالَتْ هِيَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْوَلِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ – وَلَا سَبِيلَ إلَى فَرْقٍ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ)[٤٣].

وأجاب الحنابلة عن استدلاله بأنَّ الحلف بالطَّلاق حلف بغير الله مُحرَّم غير مشروع، ولا كفارة إلاَّ في اليمين المشروع، بقوله: (وأمَّا قول القائل: هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة، فيقال: النَّص ورد فيمن حلف بالمخلوقات، ولهذا جعله شركاً؛ لأنَّه عقد اليمين بغير الله تعالى، فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ مِمَن عقدها بالله، ولهذا كان النَّذر أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله، والله اعلم)[٤٤].

وذكر أبو محمد بن حزم الخلاف في المسألة عند المتقدمين من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم، فقال: " وَهَذَا مَكَانٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ – فَصَحَّ: عَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلَامِي، فَأَبَقَ الْغُلَامُ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَنْكِحُهَا وَيَتَوَارَثَانِ حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ، فَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَالَ فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا؟ قَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

وَصَحَّ خِلَافُ هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ؟ قَالَ: إنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ تَوَارَثَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا – ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ – قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إنَّمَا وَقَعَ الْحِنْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَجَبٌ؟ مَيِّتٌ يَحْنَثُ بَعْدَ مَوْتٍ ؟ (٤٥).

وما ذكره أبو محمد عن الحسن وسعيد بن المسيّب، وكذلك قول سفيان: الثَّوريّ إنَّما وقع الحنث بعد الموت، كُلّ ذلك ظاهر بيِّن الدَّلالة على أنَّهم يقولون: اليمين بالطَّلاق يقع به الطَّلاق إذا حنث الحالف، وأمَّا ما ذكره عن عطاء والحكم فليس بصريح؛ بل هو محتمل، ويحتمل الوجه الذي ذكره سفيان الثَّوريّ وإنْ لم يوافقه ابن حزم ، فالجزم بأنَّ عطاء والحكم لا يقولان بوقوع الطَّلاق بالحلف بالطَّلاق إذا وقع الحنث بناءً على هذا النَّقل قول بالمتشابه، والله أعلم.

قال أبو محمد ابن حزم: (ومِمَنْ روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنَّ رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقاً إنْ لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلمَّا قَدِمَ خاصموه إلى علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: اضطهدتموه حتَّى جعلها طالقاً فردّها عليه، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن شريح أنَّه خوصم إليه في رجل طلّق امرأته إنْ أحدث في الإسلام حدثاً فاكترى بغلاً إلى حمام أعين (٤٦) فتعدى به إلى أصبهان (٤٧) ، فباعه واشترى به خمراً، فقال شريح: إنْ شئتم شهدتم عليه أنَّه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره حدثاً (٤٨).

قال أبو محمد: (لا متعلّق لهم بما رُوِيَ من قول علي ﷺ: "اضطهد تموه"؛ لأنَّه لم يكن هنالك إكراه، وإنَّما طالبوه بحقّ نفقتها فقط، فإنَّما أنكر علي اليمين بالطَّلاق فقط، ولم ير الطَّلاق يقع بذلك[٤٩].

ومما سبق يتضح لي: ما رواه عن الامام علي ﷺ أظهر في القول بأنَّه لم ير الطَّلاق واقعاً لأجل الإكراه، وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: قول الرَّاوي : "فقال علي ﷺ: اضطهدتموه حتَّى جعلها طالقاً، فردها عليه"، ذِكْر الردّ مقترناً بالفاء مشعر بالتَّرتيب والتَّعقيب، فيكون الحكم بردّ الزَّوجة مترتباً على قول علي ﷺ: "اضطهدتموه حتَّى جعلها طالقاً". والاضطهاد هنا: الإكراه.

والوجه الثَّاني: لو كان ردّ الزَّوجة بناءً على أنَّ الحلف بالطَّلاق لا يقع به طلاق لم يكن مناسباً ذكر الاضطهاد الذي لا تأثير له في الحكم، وإغفال ذكر ما توهّمه المدعون حقّاً . وهو وقوع الطَّلاق بالحلف . إذ المدعون لم يخاصموا الزَّوج بشأن أنَّه أتى منكراً هو الحلف بالطَّلاق، وإنَّما خاصموه يريدون تخليص ابنتهم منه بالطَّلاق الذي ظنّوا وقوعه بالتَّعليق، لذا انتظروا حتَّى وقع الحنث ثُمَّ خاصموه، والله أعلم.

أدلة القول الثَّالث:

أوَّلاً: الاستدلال بالمنقول من الكتاب والسُّنَّة.

قال فقهاء الحنابلة في الاستدلال لقوله بعد أنْ بيَّنوا أنَّ في الحلف بالطَّلاق ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل: يلزمه الطَّلاق إذا حنث.

والقول الثَّاني: يمين غير منعقدة، فلا شيء فيها إذا حنث.

والقول الثَّالث: إنَّه إذا حنث لزمته كفارة يمين.

ثُمَّ قالوا بعد ذلك: والقول الثَّالث هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، وعليه تدلُّ أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة، كما قد بسط في موضعه، وذلك أنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [٥٠] ، وقال تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾

وثبت في الصَّحيح عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ))[٥١]

وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أمَّا اللَّفظ فلقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، وقوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وهذا خطاب للمؤمنين، فكُلّ ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا. والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم لقول النَّبي ﷺ: عَنْ ابْنُ عُمَرَ ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ))[٥٢].

. فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين.

وأمَّا ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين، فيدخل في ذلك، ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطَّلاق والعتاق دخل في ذلك، كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعاً، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب [٥٣].

وأمَّا من جهة المعنى فهو إنَّ الله تعالى فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرَّمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه في أوَّل الإسلام قبل أنْ تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرج إلاَّ الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة.

وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، نهاهم الله تعالى أنْ يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله تعالى إذا حلفوا به [٥٤].

وردَّ على استدلال الحنابلة بعموم الآيات والأحاديث في أحكام الأيمان بأنَّ الطَّلاق المعلَّق لا يُسمَّى: (يميناً) لا شرعاً ولا لغة، وإنَّما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشَّرعيّة في إفادة الحثّ على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقيّ . وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته .؛ بل له حكم آخر: وهو وقوع الطَّلاق عند حصول المعلَّق عليه [٥٥].

ان الطَّلاق المعلَّق لا يُسمَّى: "يميناً" لا شرعاً ولا لغة، وإنَّما هو يمين على سبيل المجاز، يرد عليه أمران:

الأمر الأوَّل: الحديث المتفق عليه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (مَنْ حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)[٥٦]، وفي رواية مسلم: (...كاذباً متعمّداً فهو كما قال)، وجاء في تفسير: (الحلف بغير ملة الإسلام) كأنْ يقول الحالف: إنْ فعل كذا فهو يهوديّ أو إنْ كان فعل كذا فهو يهوديّ. ففي هذا الحديث على هذا التَّفسير إطلاق اليمين أو الحلف على التَّعليق بشرط، فكيف يُقال: تعليق الطَّلاق لا يُسمَّى (يميناً) في الشَّرع، فما الفرق بين هذا وذاك؟

والأمر الثَّاني: يرد على قولهم الطَّلاق المعلَّق ليس بيمين في اللُّغة، وإنَّما سُمِّيّ: "يميناً" من باب المجاز، يرد على هذا أنَّ المجاز من لغة العرب، وإنَّما يتجه قولهم أنَّه لا يشمله عموم النُّصوص في أحكام اليمين إذا ثبت أنَّ إطلاق اليمين على التَّعليق بشرط أحدث أو عرف عند العرب بعد عصر النَّبوة، و أنَّ الحلف أو اليمين بصيغة الشَّرط معلوم، كالعلم باليمين بصيغة القَسَم، فقال: والنَّاس يحلفون بصيغة القَسَم، ويحلفون بصيغة الشَّرط التي في معناها، فإنْ علم هذا وهذا سواء باتّفاق العلماء، والله أعلم [٥٧].

ثانياً: القياس على فتوى بعض الصَّحابة بلزوم كفارة اليمين على مَنْ حلف بالعتق فحنث، كمن قال: عبيدي أحرار إنْ فعلت كذا، وفعل ما حلف ألاَّ يفعله، ان الصَّحابة ثبت عنهم أنَّهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحبّ إلى الله تعالى من الطَّلاق: إنَّه لا يلزم الحالف به؛ بل يجزيه كفارة يمين، فكيف يكون قولهم في الطَّلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟ وهل يُظَنّ بالصَّحابة أنَّهم يقولون فيمن حلف بما يحبّه الله من الطَّاعات . كالصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والحج . أنَّه لا يلزمه أنْ يفعل هذه الطَّاعات؛ بل يجزيه كفارة يمين، ويقولون فيما لا يحبّه الله بل يبغضه: إنَّه يلزم مَنْ حلف به؟ [٥٨].

وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ مثل: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وزينب ربيبة النَّبيّ ﷺ، وغير واحد من الصَّحابة في مَنْ قال: إنْ فعلت كذا فكُلّ مملوك لي حُرّ، قالوا: يُكفِّر عن يمينه ولا يلزمه العتق، هذا مع أنَّ العتق طاعة وقربة، فالطَّلاق لا يلزمه بطريق الأوْلَى[٥٩].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنَّ الآثار المروية عن الصَّحابة في وقوع الطَّلاق المعلَّق على وجه اليمين أقوى ممَّا روى عن بعضهم في الحلف بالعتق؛ لأنَّ رواة تلك الآثار من رجال الصَّحيح [٦٠].

ثالثاً: ما رواه البخاريّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) (٦١).

و بيان المقصود من قول ابن عباس مستدلاً به: بيَّن ابن عباس أنَّ الطَّلاق إنَّما يقع بمَنْ غرضه أنْ يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به والمكره عليه (٦٢).

وأجيب عن هذا بأنَّ معناه لا ينبغي للرجل أنْ يطلق امرأته إلاَّ عند الحاجة كالنُّشوز، قال الحافظ ابن حجر في شرح قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المذكور: " أَيْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالنُّشُوزِ بِخِلَافِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ دَائِمًا(٦٣) ،والله اعلم.

لقد أظهر القاضي محمد بن علي الشَّوكانيّ ميلاً إلى القول بعدم وقوع الطَّلاق بمجرّد الحلف به إذا كان بصيغة: علىَّ الطَّلاق لأفعلنَّ كذا أو الطَّلاق يلزمني إنْ فعلت كذا، قال: فاعلم أنَّ إيقاع الطَّلاق على الزَّوجة قد يكون بانشاء لفظ يدلُّ عليه أو بالإخبار عن وقوع طلاق منه متقدّم أو بالشَّرط نحو: إنْ دخلت الدَّار فأنت طالق. وأمَّا قول القائل عليه الطَّلاق أو يلزمه الطَّلاق ونحو ذلك فليس من ذلك في شيء، ولم يجعله الله تعالى على رجل طلاقاً، ولا ألزم أحداً من عباده به، ولا يصح من العبد أنْ يجعل على نفسه غير ما جعله الله تعالى عليه، ويلزمها غير ما ألزمه الله تعالى به، وهو لم يكن مريداً الحلف بالطَّلاق فراق زوجته وإخراجها من حباله حتَّى يكون هذا اللَّفظ بمنزلة كنايات الطَّلاق؛ بل هو لم يرد إلاَّ تأكيد وقوع ما حلف على وقوعه أو تأكيد نفي ما حلف على نفيه، فمن قال: عليه الطَّلاق ليفعلنَّ كذا أو عليه الطَّلاق ما فعل كذا أو يلزمه الطَّلاق ليفعلنَّ كذا أو عليه الطَّلاق ما فعل كذا أو يلزمه الطَّلاق ليفعلنَّ أو ما فعل فليس المراد له والمقصود منه عند التَّكلُّم بهذا الكلام إلاَّ وقوع ذلك الأمر أو عدم وقوعه، ولكنه أراد أنْ يشعر السَّامع بحرصه وتكالبه على الوقوع أو عدمه. وإذا تقرَّر لك هذا علمت أنَّ وقوع الطَّلاق بمجرّد الحلف به في حيز الإشكال لأنَّه ألزم نفسه بما لا يلزمها، لا من جهة الشَّرع ولا من جهة الشَّخص نفسه، ولم يكن في لفظه ما يدلُّ على الفرقة، ولا ظهر منه حال الحلف أنَّه يريد الطَّلاق بهذا اللَّفظ الذي جاء به حال التَّكلُّم به، ولا أنَّه مريد له في المستقبل إلاَّ الإخبار بحرصه على وقوع ما حلف عليه بالطَّلاق أو عدم

وقوعه. وبالجملة فليس في الشَّرع ما يدلُّ على وقوع هذا الطَّلاق، ولا في اللَّفظ ولا في القصد، (٦٤).

وأمَّا التَّعليق بذكر أداة الشَّرط إنْ قصد منه الحلف فقد سكت عنه الشَّوكانيّ، ولم يظهر ميلاً لا إلى قول الجمهور بوقوع الطَّلاق به، ولا إلى قول الحنابلة بعدم وقوع الطَّلاق به، ولا يبعد أنْ يكون موقفه ورَأْيه من هذا يختلف عن رَأْيه الذي أبداه في الحلف بصيغة الطَّلاق: يلزمني وعليَّ الطَّلاق لأفعلنَّ كذا، وذلك لأنَّ الحلف بهذه الصِّيغة ذكر فقهاء الحنابلة الخلاف في وقوع الطَّلاق به في مذهبي أبى حنيفة والشَّافعي، بخلاف الحلف بصيغة التَّعليق فإنَّه لم يذكر فيه خلافاً في أحد من المذاهب الإسلامية؛ بل ذكر غير واحد (٦٥).

وذكر الدّكتور وهبة الزُّحيليّ أنَّه يميل إلى قول الحنابلة و ابن القيم رغم أنَّ أدلة الجمهور أصحاب القول الأوَّل أقوى عنده، قال: (وفي تقديري أنَّ القول الأوَّل هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أنَّ الشُّبان غالباً يستخدمون اليمين بالطَّلاق للتَّهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميل إلى القول الثَّالث، لاسيما وقد أخذ به القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م في مصر في المادة الثانية، وكذلك المادة (٩٠) من القانون السُّوري على الأخذ برَأْي ابن القيم: لا يقع الطَّلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلاَّ الحلف على فعل شيء أو المنع منه، و استعمل استعمال القَسَم لتأكيد الأخبار لا غيره) (٦٦).

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام .

بعد ان وفقنا الله تعالى لما وصلنا اليه اختم بحثي المتواضع بأهم النتائج، وهي كالآتي:

١. المقصود بالحلف بالطَّلاق عند جمهور الفقهاء تعليق الطَّلاق على نحو يفيد المنع من الفعل، أو الحمل عليه، أو يبعث على التَّصديق فإنْ كان التَّعليق لا يفيد شيئاً ممَّا ذكر كأنْ يكون التَّعليق على أمر غير اختياريّ نحو: إنْ طلعت الشَّمس فأنت طالق، لا يُعَدُّ التَّعليق حينئذ يميناً بالطَّلاق؛ بل يقال له: (الطَّلاق بصفة).

٢. ذكر غير واحد من الأئمة الأعلام أنَّ إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق على الوجه الذي تقدّم ذكره عند الفقهاء هو مجاز لا حقيقة.

٣. قال أئمة الفقه في حكم الحلف بالطَّلاق دائر بين الكراهة والتَّحريم.

صور الحلف بالطَّلاق: للحلف بالطَّلاق صورتان من حيث الصِّيغة، هما:

١. التَّعليق اللَّفظي أو الحسِّيّ:

وهو ما تمّ الحلف فيه بصيغة التَّعليق وذُكرت فيه أداة من أدوات الشَّرط في الصِّيغة نفسها، كأن يقول الزَّوج: (إنْ اغتبتُ مسلماً فزوجتي طالق)، أو (إنْ آذت والدتي فهي طالق).

٢. التَّعليق المعنويّ أو القَسَميّ:

وهو أنْ يتم التَّعليق دون ذكر أداة من أدوات الشَّرط لفظاً، وإنَّما يوجد معناها، كقول الزَّوج: (عليَّ الطَّلاق لا أفعل كذا) أو (عليَّ الحرام لم أغبنك في السِّعر) أو (الطَّلاق يلزمني إنْ أخذت متاعك).

وهذا النَّوع يشتمل على التَّعليق ضمناً؛ لأنَّ معناه: إنْ فعلت كذا أو إنْ غبنتك في السِّعر أو أخذت متاعك فزوجتي طالق.

٤. اختلف الفقهاء في اليمين بالطَّلاق أو الطَّلاق المعلَّق على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل: يقع الطَّلاق المعلّق متى وجد المعلّق عليه سواء أكان فعلاً لأحد الزَّوجين أم كان أمراً سماوياً وسواء أكان التَّعليق قَسَمياً وهو الحثّ على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أم شرطياً، يُقصد به حصول الجزاء عند حصول الشَّرط.

والقول الثَّاني: اليمين بالطَّلاق أو الطَّلاق المعلّق إذا وجد المعلّق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين . وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر . أم لم يكن على وجه اليمين . وهو ما قصد به وقوع عند حصول المعلّق عليه . وهو المُسمَّى: "الطَّلاق بالصِّفة". وهذا قول الظَّاهريّة والشِّيعة الأماميّة.

والقول الثَّالث: إنْ كان التَّعليق قَسَمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلّق عليه لا يقع، ويجزيه كفارة يمين، وأمَّا إنْ كان التَّعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطَّلاق عند حصول الشَّرط.

هذا جهد المقل فإن وفقت للصواب فمن فضل الله تعالى ، وان جانبني فمن نفسي واستغفر الله وصلَّى الله تعالى على نبينا مُحَمَّد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه وسلَّم تسليماً.

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الهوامش

[1]) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته .د. وهبه الزحيلي ، دمشق-.دار الفيحاء ،ص٤٨٢

[2] المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ١٨٦/١٧ وما بعدها .

[3] المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة بمصر، ٤٢٣/٧.

[4]) ينظر :الدر المختار للحصفكي ٣٦٦\٣،والمغني لابن قدامة ٢٩٤\٧،ومغني المحتاج للشربيني ٣٣٤\٣

[5] المغني: لابن قدامة، ٤٢٤/٧وما بعدها، المدخل للفقه الاسلامي ، محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، ط/٢،١٩٩٦ ، ص٥٠ وما بعدها، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق،ط/٤، ١٩٩٧، ٢١٢/٣

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ١١/ ٥٣٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ هـ ،١٢٦/٢.

[7] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ ،٩٦/٢ رقم الحديث (١٣٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ، واللفظ له، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٠٤/١ رقم الحديث (١١٠) بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ.

[8] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م،٨/ ١٣١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،٢٦٢/٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض –

عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٢٧٦/١٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٤٤٠/٣.

(٩) ١٧٨/٧-١٧٩.

(١٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٢١٥/٣.

(١١) تح القدير لابن همام فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت)،١٩١/٣، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٦٣/٤وما بعدها، بداية المجتهد بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٤، ١٣٩٥هـ .١٩٧٥م، ١/ ٤١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٢٣/١٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٦١/٤، تحفة المحتاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٥٩/١ ، المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ٣٦٣/٧ وما بعدها

(١٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ٤٦٥/٤وما بعدها.

(١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ،١٧٠/٢.

(١٤) صحيح مسلم، ١٢٦٧/٣، رقم الحديث (١٦٤٦) ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، (واللفظ له)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ١٦٨/١، ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٦٠/٢٢.

(١٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٤٤٥/٢وما بعدها.

(١٦) المغني لابن قدامة،٩/ ٤٨٨ وما بعدها

(١٧) المصدر السابق ، ٩/ ٤٩٠.

(١٨) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة من البحث (المطلب الرابع).

(١٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ١٠٦/١١.

(٢٠) صحيح مسلم، ٣/ ١٢٧٤ رقم الحديث(١٦٥٣) بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

(٢١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي،١١٧/١١.

(٢٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت (د.ط،د.ت) ، ٤٧٧/٩..

(٢٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر –الرياض، ١/ ٢٢٥.

(٢٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ، ٤٦٣/٤وما بعدها

(٢٥) المحلى، ابن حزم ،٢١١/١٠،شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي، باشراف الشيخ محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨، القسم الثالث ، كتاب الطلاق ، ص٥٣.وما بعدها

(٢٦) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١٣٩٣،٢ هـ - ١٩٧٣ م، ٣٧/١.

(٢٧) المصدر السابق نفسه.

(٢٨) سورة البقرة: من الآية٢٢٩.

(٢٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٦٢/١ المادة (٦٤).

(٣٠) المحلى ، ابن حزم ، ٤٧٩/٩.

(٣١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم،ط/١، ٢٠٠٢م، ٣٤٩/٢وما بعدها.

(٣٢) سورة المائدة: من الآية ١.

(٣٣) المقدمات: لابن رشد الحفيد، ٤٤٤/٢.

(٣٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،١٢٥/٢.

(٣٥) ورد في السُنن الكبرى للبيهقيّ، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/ ١٣١ رقم الحديث (١١٤٢٩) بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا قَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وفي المستدرك

على الصَّحيحين للحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط/١، ١٤١١ – ٢،١٩٩٠/٥٧، حديث رقم (٢٣٠٩)، ، وفي المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي،ط/٢، ١٩٨٣م، ٢٧٥/٤، برقم ٤٢٧٨.

(٣٦) صحيح البخاري ، ٤٥/٧ رقم الحديث (٥٢٦٨)، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

(٣٧) سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ، ٥٨٣ رقم الحديث (١٥٠٩٠) بَابُ الطَّلَاقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ.

(٣٨) المصدر السابق ،٥٨٣/٧ رقم الحديث(١٥٠٩١) بَابُ الطَّلَاقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ.

(٣٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢١/٣.

(٤٠) سورة المائدة : من الآية ٨٩.

(٤١) صحيح مسلم، ١٢٦٧/٣، رقم الحديث (١٦٤٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، (واللفظ له)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ١٦٨/١، ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى ، ١٦٠/٢٢.

(٤٢) المحلى ، ابن حزم ، ٤٧٧/٩.

(٤٣) المصدر السابق ، ٤٧٩/٩.

(٤٤) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.١/ ١٤٨.

(٤٥) المحلى لابن حزم ، ٤٧٧/٩.

(٤٦) حمّام العين بتشديد الميم بالكوفة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م،٢٩٨/١.

(٤٧) مدينة بفارس، وقيل: إقليم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٠٦/١ وما بعدها.

(٤٨) المحلى لابن حزم ، ٢١٠/١٠ وما بعدها

(٤٩) المحلى لابن حزم ، ٢١٢/١٠.

(٥٠) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٥١) صحيح البخاري ، ٨/ ١٢٧ ، رقم الحديث (٦٦٢٢) كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وصحيح مسلم واللفظ له، ٣/ ١٢٧٢، رقم الحديث (١٦٥٠) بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت ٣/ ٢١٧(٣٢٥٣) باب فِى كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ، عَنْ ابْنُ عُمَرَ، وفي رواية عن ابن عمر ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ١١٠/٤، رقم الحديث (١٥٣٥) : وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وقال الالباني :(وأقول: بل هو صحيح) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٥ (د.ت) ٧٠/١

(٥٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط/١، ١٤٢٣ هـ، ٢/ ٨٩.

(٥٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٢١٨/٣، النكاح والطلاق أو الزواج والفراق، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرحاب، ط/٢ (د.ت) ، ص٢٠.

(٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٢٢٠/٣، النكاح والطلاق أو الزواج والفراق، الجزائري، ، ص٢١.

(٥٦) سبق تخريجه في المطلب الثاني :إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق مجاز لا حقيقة ، من البحث

(٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٢٢٨/٣

(٥٨) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، ٣٧/١.

(٥٩) المصدر السابق ، ٣٩/١.

(٦٠) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٢٢٥/٣.

(٦١) صحيح البخاري ،٤٥/٧ رقم الحديث (٥٢٦٨)(بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

(٦٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى ، ٢٢/١٢، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٢٢٨/٣.

(٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، ٣٩٣/٩.

(٦٤) السيل الجرار: للشوكاني، ٣٥٩/٢وما بعدها.

(٦٥) المقدمات: لابن رشد، ٤٤٥/٢وما بعدها.

(٦٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٢٥/٣.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤٢٣ هـ.

٢. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/١٣٩٣،٢ هـ - ١٩٧٣ م.

٣. بداية المجتهد بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٤، ١٣٩٥هـ .١٩٧٥م.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط/١،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠

٥. تحفة المحتاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ .

٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، .

١١. زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر -الرياض .

١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٥ (د.ت).

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.

١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم،ط/١، ٢٠٠٢م.

١٨. شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجهفري، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي، باشراف الشيخ محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٨.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢١. فتح القدير لابن همام فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ط، .ت).

٢٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢٣. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٤. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٢٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت (د.ط،د.ت) .

٢٦. المدخل للفقه الاسلامي ، محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، ط/١٩٩٦،٢ ، ص٥٠ وما بعدها، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق،ط/٤، ١٩٩٧.

٢٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت،ط/١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م.

٣٠. المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي،ط/٢، ١٩٨٣م.

٣١. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة بمصر.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٣. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ هـ.

٣٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. النكاح والطلاق أو الزواج والفراق، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرحاب، ط/٢ (د.ت).